EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
بتحديد المعاملة المالية لأمناء وأعضاء اللجان الشعبية
بالشركات النفطية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ٧٦ م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون النفط رقم ٢٥ لسنة ٥٥م وتعديلاته ،

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ م بشأن اعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط ،

وعلى نتائج التصعيد فى قطاع النفط ،

قـــررت

مادة (١)

تحدد المعاملة المالية لكل من أمناء وأعضاء اللجان الشعبية بالشركات النفطية وفقا لما هو مبين بهذا القرار .

ويعتبر عمل المذكورين باللجان الشعبية المشار اليها من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية فى حكم الاعارة من وظائفهم الأصلية . وتنتهى مدة هذه الاعارة بانتهاء مدة تصعيدهم للجان الشعبية المشار اليها .

ويتقاضى هؤلاء أثناء شغلهم لوظائف أمناء وأعضاء اللجان الشعبية ، مرتباتهم التى كانت مقررة لهم فى وظائفهم الأصلية ، دون العلاوات والبدلات المالية الأخرى الملحقة بها ، أو المكافأة الشهرية المحددة بالمادتين التاليتين أيهما أكبر .

مادة (٢)

تحدد المعاملة المالية لأمناء اللجان الشعبية بالشركات النفطية بمكافأة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

شهرية مقطوعة قدرها (٦٠٠,٠٠٠) (ستمائة دينار ليبي) شاملة لجميع العلاوات والمزايا والبدلات المالية .

مادة (٣)

تحدد المعاملة المالية لأعضاء اللجان الشعبية بالشركات النفطية بمكافأة شهرية مقطوعة قدرها (٤٠٠,٠٠٠) (أربعمائة دينار ليبي) شاملة لجميع العلاوات والمزايا والبدلات المالية .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢ رمضان ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ١٤ يوليو ١٩٨٠ م

Eastlaws.com